فما استحق بتوه حرام ومال الحلال واكل النجس حرام كتعاطيه
الا لنحو اضطرار او تداوٍ لجوازه بصرف سائر النجاسات
الا الخمر واما الحلال في وضع اليد عليه كالماخوذ بنحو غصب
او سرقة او عقد فاسد او نحو ذلك مما حظره الشرع
بخلافه بنحو عقد صحيح او ارث او اخذ من مباح او من
غير معصوم او ممتنع من نحو زكاة او آداب فهذا
كله حلال بين وبينهما امور اي شؤون واحوال
مشتبهات جمع مشتبه وهو كل ما ليس بواضح الحل
والحرمة مما تنازعته الادلة وتجاذبته المعاني
والاسباب فبعضها يعضده دليل الحرام وبعضها
يعضده دليل الحلال ومن ثم فسر احمد واسحاق وغيرهما
المشتبه بما اختلف في حل اكله كالخيل او شربه كالنبيذ
او لبسه كجلود السباع او كسبه كبيع العينة وقسمه
احمد مرة باختلاط الحلال بالحرام وحكم هذا انه
يخرج قدر الحرام ويأكل الباقي عند كثير من العلما
سواء قل الحرام او كثر ومن المشتبه معاملة من في
ماله حرام فالورع تركها مطلقا وان جازت وقيل

واعتمده

واعتمده الغزالي ان كان اكثر ماله الحرام حرمت
معاملته ثم الحصر في الثلاثة صحيح لانه ان نص او اجمع
على الفعل فالحلال او على المنع جازما فالحرام او سكت
عنه او تعارض فيه نصان ولم يعلم المتاخر منهما
فالمشتبه ولكونه استكمال الثلاثة مست الحاجة الى
مزيد بيانه وايضاحه فنقول علم مما مر ان الحلال
المطلق ما انتفى عن ذاته الصفات المحرمة وعن
اسبابه ما يجر الى خلل فيه ومنه صيد احتمل انه
صيد وانفلت من صايده ومعا راحتمل موت المعير
وانتقاله الى ورثته وليس هذا مشتبها فلا ورع
في العمل بذلك لاحتمال لانه هوس لعدم اعتضاده
بشبي مع ان الاصل عدمه وانما المشتبه الذي
يتجاذبه سببان متعارضان يودبان الى وقوع
التردد في حله وحرمته كامرءان الحرام ما في ذاته
صفة محرمة كالاسكار او في سببه ما يجر اليه خللا
كالبيع الفاسد ومنه ما تحققت حرمته واحتمل حله
كمغصوب احتمل اباحة مالكه فهو حرام حرف وليس

Copyright © King Saud University